انثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب
وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو في المريض
بالصحيح او المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل
ويجب ان يكون العدلان فقيهين فطنين لانه مما يعرف
بالشبه المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول على
الفقه الخاص بما تحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب
من ان الفقه مستحب محمول على زيادته **تنبيه**
لو حكم عدلان بان له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم
به في الروضة ولو حكم عدلا عدلان بمثل واخران بمثل اخر تخير
على الاصح ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله **او قومه** اي
المثل بدراهم بقيمة مثله يوم الاخراج **ويشتري بقيمته** اي
بقدرها **طعاما** مجزيا في الفطرة او مما هو عنده **ويتصدق به**
اي الطعام وجوبا **على مساكين الحرم** وفقرايه القاطنين
وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث من
الثلاثة بقوله **او صام عن كل مد** من الطعام **يوما** في اي
مكان كان **فان كان الصيد** الذي وجب فيه الدم **مما لا مثل**
له مما لا يقال فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام كما سياتي
سواء كان البرجمة من الحمام ام لا **اخرج بقيمته** اي بقدرها
طعاما وانما لزمته القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد
حكمت الصحابة بها في الجراد ولانه مضمون لا مثل له فضمن
بالقيمة كمال الادمي ويرجع في القيمة الى قول عدلين اما ما لا
مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب اي شرب الماء لا
مص وهدر اي يرجع صوته وهدر كالحمام والقمري والفاخت ولا
مطوق في الواحدة منه بشاة من ضان او معز حكم الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين وفي مستندهم وجهان اصحهما انه توقيف

بلغهم

بلغهم فيه والثاني ما يسنهما من الشبه وهو الف البيوت
وهذا انما يأتي في بعض انواع الحمام اذ لا يأتي في القواخت
ونحوها ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرايه
كما مر **او صام عن كل مد** من الطعام **يوما** اي في اي موضع
كان قياسا على المثل **تنبيه** تعتبر قيمة المثلي
والطعام في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان بمحل
الحرم لانه محل الذبح لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلي
تعتبر قيمته في الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج على الاصح وفي
المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب **والخامس الدم**
الواجب بالوطء المفسد وهو اي الدم المذكور **على الترتيب**
والتقريب على المذهب فيجب به **بدنة** على الرجل بصفة
الاضحية لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك وخرج بالوطء
المفسد مسألتان الاولى ان جامع في الحج بين التحللين الثانية
ان جامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين وفي الصورتين
انما تلزمه شاة وبالرجل المرأة وان شملتها عبارته فلا فدية
عليها على الصحيح سواء كان الواطئ زوجا ام غيره محرما ام حلالا
تنبيه حيث اطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه
المراد بها البعير ذكرا كان او انثى **فان لم يجد** اي البدنة **فبقرة**
تجزي في الاضحية **فان لم يجد** اي البقرة **فسبع من الغنم** من
الضان او المعز ومنها **فان لم يجد** اي الغنم **قوم البدنة**
بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره وليست
المسئلة في الشرحين والروضة **واشترى بقيمتها** اي بقدرها **طعاما**
واخرجه مما عنده **وتصدق به** في الحرم على مساكينه
وفقرايه **فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما** اي في اي مكان
كان ويجمل المكسر **تنبيه** المراد بالطعام في هذا